القطاب مات سنة سبع بتقديم المهملة على الموحدة وتسعين
بتقديم المثناة وما بين وخص الناظم [illegible] طريقة الامام
ابي القاسم الجنيد رضي الله عنه بالتقييد لان كل من سلكها نجا
دون غيره وان كان جميع ائمة الصوفية على هدى من ربهم لانه سيد هذه
الطائفة ولم يعد احد من القوم خلفها التي بيدها على الشي بعينه
تحرير الجوهر كما قال الجلال المحلي وغيره فهو من اصح الطرق كما ان
ابا الحسن الاشعري في العقائد قال الجلال المحلي ولا التفات الى من
تكلم في الشيخ ابي الحسن من اهل الزيغ وبكيفيته في امامته وجلالته
كابي القاسم الجنيد انكباب علماء الاسلام واجماع الناس كلهم على
الاعتناء على قوليهما وقولهم انه سيد الطائفة علما وعملا وهو جدير
بذلك وكان يقول علمنا هذا مويد بالكتاب والسنة فهو حجة والله
الموفق **فصل** مقدمة من قدم اللازم بمعنى تقدم وهي
بفتح الدال وكسرها وهو افصح خبر مبتدا محذوف تقديره هذه
مقدمة **لكتاب** مسايل **الاعتقاد** و**معينة** صفة لمقدمة **على**
جمع **المفاد** من ذلك وقد ذكر الناظم في هذه المقدمة الحكم العقلي
واقسامه واول واجب على المكلف وشرط التكليف ولقد احسن الناظم
رحمه الله غاية الاحسان حيث قدم الكلام على معنى هذه الاقسام
لكون هذه المقدمة اصلا لما ياتي لان مدار مباحث علم الكلام على
معرفة هذه الاقسام اذ لا يحكم بوجوب ما يجب في حقه تعالى ولا
باستحالة ما يستحيل في حقه تعالى ولا بجواز ما يجوز في حقه تعالى
الا بعد معرفة الواجب والمستحيل والجائز والمراد بالمقدمة هنا طائفة
من المسايل

فرع

من المسائل تقوم امام المقصود ليتمرن الطالب بها على الخوض فيما سواها
وكان شيخنا سيدي محمد بن الشيخ رضي الله عنه يقول في تقريره لا بد لكل
شارع في علم من العلوم من معرفة مقدمتين مقدمة الكتاب ليستعين
بها على فهم الكتاب ومقدمة العلم ليكون على بصيرة في طلبه وسمعته
ايضا يقول والفرق بين مقدمة الكتاب وبين مقدمة العلم ان مقدمة
الكتاب عبارة عن طائفة من المسائل تقوم امام المقصود بالذات لارتباط
له بها وانتفاع بها فيه اي كما فعل الناظم هنا من تقديم الكلام على الاقسام
الثلاثة ومقدمة العلم عبارة عما يتوقف عليه الشروع في ذلك العلم
وهي المبادئ العشرة كمعرفة حده وواضعه وموضوعه وفائدته
وغايته واستمداده ونحو ذلك وقد جمع تلك المبادئ العشرة
الشيخ ابو العباس احمد بن زكري رحمه الله في بيتين فقال

الحد والموضوع ثم الواضع • والاسم الاستمداد حكم الشارع •
تصور المسائل الفضيلة • ونسبة فائدة جليله •

واعلم انه قد تقرر في علم الميزان ان لكل علم موضوعا يتميز به عن غيره
من العلوم وان طالب كل علم لا بد ان يعلم موضوعه وحده والا كان كطالب
عبثا فموضوع علم الفقه مثلا ما يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث
انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وحده العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية والمشهور ان اول من دون الفقه
عبد الملك بن جريج وان يتبع فيه الان مذهب الايمة الاربعة مالك
والشافعي وابي حنيفة وابن حنبل رضي الله عنهم قال بعض
شراح الرسالة اي لضبط احوال عشرة مذاهب مقلدة لاربابها

Copyright © King Saud University